

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (3) - أ د سامي بن محمد الصغير - 72 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالايमान في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع. فيحمل المطلق على المقيد - 00:00:00
ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة. وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة. وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم المجمل والمبين - 00:00:20
المجمل ما افتقر الى البيان. والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي - 00:00:38
الظاهر والمؤول الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:53
قال رحمه الله والمقيد بالصفة يحمل على عليه المطلق الرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد المطلق في اللغة ضد المقيد واما اصطلاحا فهو ما دل على الحقيقة بلا قيد - 00:01:11
المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله عز وجل تحرير رقبة مؤمنة فخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة وخرج وخرج بقولنا بلا قيد المقيد - 00:01:41
والمقيد في اللغة ما جعل فيه قيد من حيوان وغيره واما في الاصطلاح المقيد وما دل على الحقيقة بقيد لقوله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة لا في الاول حنا في المطلق قمنا في تحرير رقبة - 00:02:09
فتحضير رقبة من قبل ان يتماسى مثال مطلق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى اما مثال مقيد فتحرير رقبة مؤمنة والفرق بين المطلق والعام من وجهين الوجه الاول ان العام يقابله الخاص - 00:02:35
والمطلق يقابله المقيد وثانيا من الفروق صحة الاستثناء من العام دون المطلق صحة الاستثناء من العام دون المطلق فتقول جاءت طلبة الا زيدا ولا تقول اعتق رقبة الا كذا فهمتم - 00:03:02
اذا العام يصح الاستثناء منه واما المطلق فلا يصح الاستثناء منه فرق ثالث وهو ان العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدري فاذا قلت اكرم الطلبة فهذا لفظ عام يشمل ايش الجميع - 00:03:31
واذا قلت اكرم طالبا وهم مئة او الف اي طالب اكرمه فانه يحصل الامتثال اذا هنا ثلاثة فروق بين المطلق والمقيد. اولا ان الاطلاق يقابله التقييد والعموم يقابله الخصوص ثانيا صحة الاستثناء - 00:04:00
من العام دون المطلق او الاطلاق وثالثا ان العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدني. يقول المؤلف رحمه الله والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد - 00:04:22
الرقبة جعلها الله عز وجل كفارة في مواضع في اربعة مواضع في كفارة في كفارة القتل وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين وهذه في القرآن وفي كفارة الجماع في نهار رمضان وهذا جاء به السنة - 00:04:52
اطلقت الرقبة في ثلاث مواضع وتحرير رقبة ولم تقيد وقيدت في موضع واحد وهو في كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة فهل هنا

نحمل المطلق على المقيد؟ الجواب نعم فيشترط فحين اذ يشترط - 00:05:14

الرقبة التي تعتق في اي كفارة الايمان ولا بد في الرقبة ان تكون مؤمنة اولا حملا للمطلق على المقيد وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى العلة في اعتاق الرقبة وهو الايمان - 00:05:39

فانه لما سأل الجارية اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة اي لايمانها اعتقها وهذا اعني قوله اعتقها فانها مؤمنة تعليل للحكم او للاعتاق فدل هذا على ان الرقبة - 00:06:05

التي تعتق لا بد ان تكون ان تكون مؤمنة نعم يقول المؤلف رحمه يقول المؤلف رحمه الله فيحمل المطلق على المقيد. ولكن حمل المطلق على المقيد ليس على اطلاقه وذلك انه اذا ورد نص مطلق - 00:06:27

ونص مقيد وجب تقييد المطلق به اذا كان الحكم واحدا والا فانه يعمل بكل نص على من غير تقييد مثال ما كان الحكم فيه واحدا كفارة الظهار قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:06:52

وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة الحكم هنا واحد وهو تحرير الرقبة فيحمل المطلق على المقيد واما اذا اختلف الحكم اذا اختلف الحكم والسبب فانه لا يحمل اليد السرقة - 00:07:20

واليد في الوضوء. قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال في الوضوء واغسل اغسلوا وجوهكم وايديكم فالحكم هنا مختلف والسبب مختلف الحكم في الاول قطع وفي الثاني طهارة والسبب مختلف - 00:07:44

الاول السرقة وفي الثاني الوضوء فاذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الاخر اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين بان كان الحكم مختلفا والسبب مختلفا فانه لا يحمل - 00:08:08

مطلق على المقيد وانما يعمل بكل واحد منهما على اطلاقه او تقييده ثم قال المؤلف رحمه الله نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة - 00:08:29

وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤلف رحمه الله هنا آ نواعا من المخصصات فانه لما ذكر - 00:08:54

المخصصات المتصلة ذكر المخصص المنفصل قوله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب بان يخص القرآن بالقرآن ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل يا نعم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن - 00:09:17

ثلاثة قرون هذه الاية عامة كل عامة في كل مطلقة فهمتم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقول المطلقات الهنا العموم تعم كل مطلقة سواء طلقت قبل الدخول ام بعد الدخول - 00:09:45

خصت هذه الاية قصة منها من طلقت قبل الدخول او الخلوة لقول الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - 00:10:11

يعتدونها اذا الاية الاولى والمطلقات يتربصن عام او هي عامة في كل ما قل لي مطلقة فكل من طلقت بعد العقد مظاهر الاية انها تجب عليها العدة خص من ذلك من طلقت قبل الدخول او الخلوة - 00:10:29

اي غير المدخول بها تخرج من ذلك ولذلك لو لو انه عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها فليس عليها يقول رحمه الله هذا الاول قال وتخصيص الكتاب بالسنة - 00:10:53

ومن امثلة ذلك ان الله تعالى لما ذكر المحرمات حرمت عليكم امهاتكم ثم قال سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مظاهر الاية ان ما سوى ما ذكر حلال لكن خص من ذلك - 00:11:13

الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لانه قال وان تجمعوا بين الاختين ولم يذكر في الاية المرأة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - 00:11:29

اذا هذه الاية وهي قوله واحل لكم ما وراء ذلكم قصت بماذا في السنة وهذا معنى قوله وتخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص الكتاب بالسنة طيب الثالث قال وتخصيص السنة تخصيص السنة بالكتاب - 00:11:50

تخصيص السنة بالكتاب ومن امثلته ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:12:16](#)

وظاهر الحديث انه يقاتل جميع الناس مطلقا لكن هذا الحديث خص بقول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا - [00:12:33](#)

كتابة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اذا امرت ان اقاتل الناس نقول هذا مخصوص بمن بذل يخرج منهم من بذل الجزية. قال رحمه الله وتخصيص السنة بالسنة يعني ان يرد لفظ من السنة يخص بلفظ من السنة - [00:12:54](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وظاهره ان كل ما نبت من الزروع والثمار انه يجب فيه العشر اي قدر كان فهو عام في الكثير والقليل. مما يكال ويدخر او لا يكال ولا يدخر - [00:13:14](#)

لكن هذا خص بالسنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا عندنا نصاب الاول فيما سقت السماء العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر - [00:13:36](#)

وظهر فيما سقت او سقي يشمل كل ما يسقى من الزروع والثمار حتى لو كان حتى الفواكه والخضروات تدخل في ذلك لكن قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يدل على ان الزكاة انما تجب فيما يوسق - [00:13:54](#)

يعني فيما يكال ومعلوم ان الفواكه والخضروات لا تكاد. وايضا بين ليس فيما دون خمسة اوسق ان القدر الذي تجب فيه الزكاة هو ما بلغ هذا القدر وهو خمسة اوسق - [00:14:16](#)

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما وعلى هذا فاضرب خمسة ستة اوسق الوسخ ستون صاعا اضرب خمسة في ستة تكن ثلاث مئة - [00:14:35](#)

ثلاثمائة وقلنا الصاع كيلوان واربعون غراما تكون ست مئة واثنا عشر يقول المؤلف رحمه الله وتخصيص النطق بالقياس تخصيص النطق والنطق والمراد بالنطق بالنطق هنا ماذا؟ فسر به بقوله ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول - [00:14:58](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجل قصة من هذا الحديث - [00:15:21](#)

العبد قياسا على ماذا؟ على الامام طيب اه تخصيص النطق بالقياس بين ان المراد بالنطق يعني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم نعم المجمل قال رحمه الله المجمل والمبين المجمل وافتقر الى البيان. والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما - [00:15:41](#)

لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس. وهو الكرسي ثم قال المؤلف رحمه الله والمجمل ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - [00:16:09](#)

المجمل في اللغة المبهم والمجموع المجمل اللغة المبهم والمجموع واما اصطلاحا المجمل هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ما يتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعيينه - [00:16:29](#)

واما في بيان صفته واما في مقداره هذا هو المجمل ما يتوقف فهم المراد فيه منه لا يتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعيينه واما في بيان صفته واما في مقداره - [00:17:00](#)

المثال الاول ما يتوقف فهم المراد فيه على غيره في تعيينه قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون الا ان يقررن او يقررن لفظ مشترك بين الحيض وبين ايش؟ الطهر - [00:17:22](#)

فيحتاج الى التعيين على المراد يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض او ثلاث اطهار والسعي ان ان الاقرار هي الحيض اذا تتربص ثلاث حيض الثاني في بيان صفته لقوله عز وجل واقموا الصلاة - [00:17:44](#)

امر الله تعالى باقام الصلاة ولكن هنا لم يبين سبحانه وتعالى لم لم يبين صفة الصلاة وصفته مجهولة لنا تحتاج الى بيان وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تارة وبفعله تارة وبهما معا - [00:18:08](#)

الثالث ما يحتاج ما يتوقف فهم المراد فيه على غيره في المقدار كقوله عز وجل واتوا الزكاة الزكاة اي اعطوا الزكاة وهنا مقدار الزكاة مجهول اولاً في الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:18:30](#)

وثانياً في القدر الواجب في كل مال وعندنا الان يحتاج اجمال اولاً في المال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة وثانياً في القدر الواجب في كل مال فهذا يحتاج الى بيان - [00:18:51](#)

يقول رحمه الله والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمبين هو النص او المبين المبين ولا عندكم مبين والمبين هو النص المبين باللغة بمعنى الواضح والمظهر النص المبين - [00:19:12](#)

هو النص المظهر والنص المبين هو النص المظهر اما اصطلاحاً فالمبين فهو ما يفهم المراد منه اما في اصل الوضع او بعد التبيين النص المبين ما يفهم المراد منه اما باصل الوضع. بان يكون النص باصل وضعه واضحاً بينا او بعد البيان - [00:19:40](#)

الميزان الاول وهو ما يفهم المراد منه باصل الوضع لفظ سماء ارض جبل عجل ظلم صدق هذي الفاظ يفهم منها المراد باصل وضعها فلا تحتاج فلا تحتاج الى غيرها في بيان المراد منه - [00:20:11](#)

او بعد البيان يعني ما يفهم منه المراد بعد البيان كقوله عز وجل واقموا الصلاة واتوا الزكاة فبعد ان بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية اقام الصلاة وكيفية اداء الزكاة صار هذا النص ماذا؟ صار هذا النص مبيناً - [00:20:36](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين لامته بياناً واضحاً شافياً بين كل شيء لقوله تارة وبفعلة تارة وبهما معا فبقوله تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته. اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - [00:20:56](#)

وبفعلة انه صلى وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبهما معا بالقول والفعل فانه صلى ذات يوم على المنبر ثم قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. كذلك في الحج - [00:21:22](#)

بين لهم المناسك وقال خذوا عني مناسككم فهو عليه الصلاة والسلام قد بين لهذه الامة كل ما تحتاج اليه بياناً شافياً كافياً ولهذا قال ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب - [00:21:39](#)

في السماء الا ذكر لنا منه علماً ولما سخر المشركون قالوا لسلطان رضي الله عنه قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى اداب قضاء الحاجة قال اجل - [00:22:03](#)

لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار قال رحمه الله والنص ما لا يحتمل الا معنى واحداً وقيل ما تأويله تنزيهه - [00:22:20](#)

اللفظ من حيث الدلالة على قسمين القسم الاول ان يكون اللفظ دالاً على معنى واحد ان يكون اللفظ دالاً على معنى واحد فهذا هو النص والقسم الثاني ان يكون اللفظ دالاً على معنيين فاكثر - [00:22:40](#)

فان كان على حد سواء فهذا هو المجمل وان كان احدهما اظهر في المعنى من الآخر وارجح فالراجح والظاهر والمرجوع هو المؤول اعيد اللفظ من حيث الدلالة اما ان يدل على معنى واحد - [00:23:04](#)

اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمله. لا يحتمل سواه واما ان يدل على اكثر من معنى فان دل النص على فان دل اللفظ على معنى واحد فهذا هو النص - [00:23:28](#)

كقوله عز وجل محمد رسول الله هذه الآية نص في اثبات الرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم وكقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص في ان المطلقات يتربصن ثلاثة قرون. الحال الثاني ان يكون اللفظ يحتمل اكثر من معنى - [00:23:47](#)

فان كان على حد سواء بمعنى انه يحتمل هذا ويحتمل هذا فهذا هو المجمل الذي يحتاج الى الذي يحتاج الى بيان واما ان كان احد المعنيين اظهر من الآخر او ارجح فالراجح يسمى ظاهراً والمرجوح يسمى مؤولاً - [00:24:14](#)

ولهذا المؤلف رحمه الله يقول والنص ما لا يحتمل الا معنى واحداً وقيل ما تأويله تنزيهه؟ وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي وقوله ما تأويله تنزيهه. سبق لنا ان التأويل - [00:24:38](#)

يطلق في نصوص الشرع بل في كلام العلماء على ثلاثة معانٍ التأويل يطلق في كلام العلماء على ثلاثة معانٍ المعنى الاول من معاني

التأويل التفسير التأويل بمعنى التفسير ومن امثلة ذلك - [00:25:01](#)

قول الله عز وجل نبئنا بتأويله اي بتفسيره قالوا اظغات احلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين. اي بتفسيرها ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في دعائه له اللهم فقهه في الدين - [00:25:29](#)

وعلمه التأويل ومنه قول ابن جرير الطبري في تفسيره التأويل في قوله تعالى كذا اي التفسير هذا المعنى الاول من معاني التأويل المعنى الثاني من معاني التأويل بيان عاقبة الشيء ومآله - [00:25:51](#)

بيان عاقبة الشيء ومآله فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتأويله امثاله مثال الخبر قول الله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا - [00:26:12](#)

وقوع حقيقة ما اخبر الله تعالى به واما اذا كان طلبا فتأويله ماذا امثاله ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله تعالى قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا - [00:26:39](#)

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر يتأول القرآن. معنى يتأول ان يمثل يمثل امره وتقول مثلا فلان بار بوالديه. يمثل قوله تعالى وبوالدين - [00:27:05](#)

فلان لا يتعامل بالربا. يتأول قول الله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى اخره المعنى الثالث من معاني التأويل صرف اللفظ عن ظاهره صرف اللفظ عن ظاهره - [00:27:29](#)

فهذا ان دل عليه دليل فهو صحيح مقبول. والا فهو فاسد مردود يقول وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق وهو مشتق وقيل ما تأويله تنزيل هذا تعريف النص تأويله يعني حمله على معناه - [00:27:49](#)

تنزيله يعني بمجرد نزوله يفهم المعنى وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي هذا المراد به النص اي انه واضح يشبه منصة العروس في وضوحه وظهوره لان منصة العروس ظاهرة واضحة. نعم - [00:28:10](#)

رحمه الله تعالى ظاهر والمؤول. الظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الافعال. نعم. يقول نعم. والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى - [00:28:38](#)

الظاهر من الظهور وهو الضوء وهو الوضوح والبيان واما اصطلاحا فعرفه المؤلف قوله ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر. اي ما احتمل معنيين فاكتر لكن لكنه في احدهما اظهر من الآخر - [00:29:01](#)

واضح اذا هذا هو الظاهر ما احتمل معنيين هو في احدهما ابهر كلفظ الوضوء توضحوا من لحوم الابل. نقول هنا توضحوا يحتمل ان المراد ان المراد بالوضوء المعروف. وهو غسل الاعضاء الاربعة - [00:29:30](#)

ويحتمل ان المراد توضحوا اي تنظفوا النظافة لكن هو في احدهما اظهر المراد بالوضوء هنا العبادة المعروفة واضح اذا قول النبي عليه الصلاة والسلام توضحوا من لحوم الابل هل المراد بالوضوء هنا - [00:29:51](#)

غسل الاعضاء الاربعة وهو العبادة المعروفة او المراد بالوضوء هنا النظافة والنزاهة الجواب نقول يحتمل يحتمل هذا ويحتمل هذا لكن المعنى الاول اظهر وهو ان المراد بالوضوء ان المراد بقوله توضحوا اي - [00:30:12](#)

غسل الاعضاء الاربعة. لماذا كان اظهر؟ نقول لان هذا الكلام كلام الشارع والاصل ان كل كلام يحمل على عرف ناطق به فان كان الناطق به من اهل الشرع حمل على المعنى الشرعي وان كان الناطق به من اهل اللغة حمل على المعنى اللغوي - [00:30:34](#)

مثال اخر قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم صلي المراد ادعو لهم او المراد صلي عليهم الصلاة المعروفة يقول يحتمل يعني لفظ الصلاة - [00:30:57](#)

يطلق على الدعاء ويطلق على العبادة والاصل الاصل اننا نحمل كلام الشارع على المعنى الشرعي. فالاصل هنا صلي عليهم اي الصلاة المعروفة كما قلنا في الوضوء لكن الذي رجح المعنى الاول وهو الدعاء هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن ابي

اوفى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي - [00:31:17](#)

تبي الصدقة؟ قال اللهم صلي على ال فلان فدل هذا على ان المراد بالصلاة هنا ماذا الدعاء يقول المؤلف رحمه الله ويؤول الظاهر

بالدليل. يؤول المراد بالتأويل هنا صرف اللفظ عن ظاهره - 00:31:43

فيؤول الظاهر بالدليل يعني اذا وجد دليل فان هذا فان هذا النص الظاهر يؤول ويصرف عن ظاهره ويصرف عن ظاهره الى معنى

اخر مثال ذلك قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن - 00:32:04

فاستعد بالله. اذا قرأت القرآن ظاهر الآية اذا قرأت اي فرغت فاذا فرغ فيستعيز لكن اقول هذا الظاهر ليس مرادا المراد بقوله اذا

قرأت ماذا اي اردت ان تقرأ ان اردت ان تقرأ وان كان ظاهر الآية - 00:32:29

ان كان ظاهر الآية يدل على ذلك فاذا قرأت القرآن اي ايش فرغت وذلك يعني توضيحا لذلك آآ ان الشرط الشرط الداخل على

الفعل يرد في النصوص الشرعية على ثلاثة اوجه - 00:32:54

الشرط الداخل هذا الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل ارادة

الفعل مع قرب وقوعه ارادة الفعل مع قرب وقوعه - 00:33:18

كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة معنى اذا قمتم اي اردتم القيام كان اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء هذا

الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل - 00:33:39

ارادة الفعل مع قرب الوقوع الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع والتلبس بالفعل ليس اذا اراد او اذا فرغ

وانما المراد اذا شرع وتلبس ومن امثلة ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:58

اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه ينذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقوله اذا خطب هل المراد اذا اراد

ان يخطب احمرت عيناه او اذا فرغ او اذا شرى - 00:34:27

وتلبس يقول اذا شرع وتلبس الثالث الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ والانقضاء كقوله عز وجل فاذا

قضيتم مناسككم فاذكروا الله اذا قضيتم اي ها فرغتم - 00:34:47

وكقوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه المراد اذا اراد ان يشرب انسان اراد ان يشتري خمر ليشربه انت اذا

يعني اذا اراد اذا يجلد لا المراد اذا شرب - 00:35:09

اي اذا تحقق الشرب اذا تحقق الشرب. اذا الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على هذه المعاني الثلاثة الاول ارادة

الفعل مع قرب وقوعه ومن امثله اذا قمتم الى الصلاة - 00:35:26

وكقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. معنى اذا قمت ايش اذا شرعت في الصلاة اذا فرغت اذا اردت

واضح؟ طيب الثاني ان ان يقول المراد بالشرط الداخل على الفعل الشروع - 00:35:49

فيه والتلبس في حديث جابر ان كان اذا خطب المراد اذا اراد ان يخطب تحمر عيناه قبل الخطبة ولا بعد الخطبة ولا في اثناء

الخطبة؟ في اثناء الخطبة؟ اذا الشروع والتلبس - 00:36:07

الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الفراغ والانتهاه ومنهم قول الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ومنه اذا شرب

فاجلدوه. ومنه اذا زنت امة احكم فليجلدها ولا يثرب المراد اذا ارادت او اذا تحقق - 00:36:21

اذا تحقق يقول المؤلف رحمه الله ويسمى الظاهر بالدليل يعني ان المؤول يصير ظاهرا بسبب الجليل ان المؤول يعني اذا اولنا النص

بدليل فهذا المؤول الذي اولناه يكون ظاهرا فمثلا فاذا قرأت القرآن نقول المراد اذا اردت ان تقرأ - 00:36:44

هذا المؤول اذا اردت صار هو الظاهر وقال تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه يقول اتى بمعنى سيأتي كيف اولنا؟ نقول لوجود دليل

وهو قوله فلا تستعجلوا طيب الان هذا التفسير اتى امر الله فلا تستعجلوه نقول سيأتي امر الله نقول الان هو بعد ان كان - 00:37:13

بعد ان كان غير اه غير ظاهر صار ظاهرا بالدليل. نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى الافعال صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون

على وجه القربة والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل على اختصاص به يحمل على اختصاصه - 00:37:39

ان لم يدل وان لم يدل لا يخص به. لان الله تعالى يقول فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض

اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه. نعم يقول المولد رحمه الله فعل صاحب الشريعة -

المقصود بصاحب الشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربى والطاعة الى اخره شارع المؤلف رحمه الله في بيان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:24](#)

لان السنة اما قول واما فعل واما اقرار السنة اما قول واما فعل واما اقرار اه افعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل هي مما يحتج به كلها تحتج به تكون حجة او لا - [00:38:41](#)

نقول افعال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام القسم الاول ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في ذاته - [00:39:05](#)

لا حكم له لا حكم له في ذاته لانه مما تقتضيه الطبيعة البشرية. فهو يفعل وغيره يفعل لكن قد يكون فيه صفة مستحبة قد يكون في هذا الشيء صفة مستحبة - [00:39:30](#)

فمثلا الاكل الشرب النوم كلها افعال تقتضيها الجبلة والطبيعة ولا نقول مثلا يسن النوم يسن الاكل يسن الشرب لان هذه امور تقتضيها الجبلة والطبيعة فلا حكم لها فلا حكم لها هي الاصل انها مباحة. لكن قد تكون فيها صفة مستحبة. فمثلا الاكل والشرب - [00:39:47](#)
من الصفات المستحبة ان يأكل ان يسمي ان يأكل بيمينه ان يأكل مما يليه النوم في صفة مستحبة ان ينام على شقه الايمن ان يأتي بالاذكار الى غير ذلك اذا هذا الاول - [00:40:18](#)

ما فعله بمقتضى الطبيعة والجبلة فهذا لا حكم له في ذاته لانه مما تقتضيه الطبيعة والجبلة والطبيعة والجبلة. فلا نقول يسن ان تنام يسن ان تأكل من حيث العموم لكن قد يكون في هذا الفعل قد يكون فيه صفة - [00:40:33](#)

مستحبة فيستحب لذلك لكن كون الانسان مثلا يفعل ذلك يفعل هذه يفعل هذا الشيء الذي بمقتضى الجبلة والطبيعة او كذلك المقتضى العادة حبا للرسول عليه الصلاة والسلام يثاب على نية المحبة - [00:41:01](#)

كما كان انس رضي الله عنه يتتبع الدب. يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام ويتبع الدب الثاني من اقسام ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة نعم ما فعله - [00:41:22](#)

على وفق العادة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة اي موافقة لعادة وعرف من هم في زمنه فهذا يقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه في جنسه لا في عينه - [00:41:41](#)

يقتدى به في جنسه لا في عينه مثل اللباس كاللباس فقد كان يلبس عليه الصلاة والسلام كان يلبس الازار والرداء والقميص لماذا؟ لان قومه ومن عاش بينهم كانوا يلبسون ذلك. وعلى هذا نقول السنة للانسان ان يوافق عادة اهل بلده في لباسه - [00:42:03](#)

ما لم يكن محرما اذا ما فعله عليه الصلاة والسلام على جهة العادة والعرف فيقتدى به في جنسه لا في ايش بمعنى ان الانسان يوافق عادة اهل بلده في في لباسهم - [00:42:32](#)

ما لم يكن محرما لانه اذا خالف عادتهم في لباسهم ولبس لباسا يخالفهم ربما يقول لباس شهرة ربما يكون لباس شهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس لباس شهرة البسه الله تعالى لباس مذلة يوم القيامة - [00:42:56](#)

ولباس الشهرة هو ما يشتهر به بين الناس ما يشتهر به بين الناس اما في اصلي واما في لونه واما في طريقة لبسه واما في طريقة لبسه. في اصله ان يلبس لباسا غير معتاد - [00:43:17](#)

او في لونه بمعنى يلبس لونا يخالف اللون. يلبس ثوب برتقالي ثوب اخضر لا يوجد في البلد الا هو هذا نقول لباس شهرة اذا قد تعرف فلان نعم صاحب الثوب الاخضر - [00:43:39](#)

معروف طيب او في طريقة لبسه كما لو لبس الثوب مقلوبا يلبس الثوب ويجعل الازارير خلف هذا يشتهر تعرف فلان؟ نعم صاحب الثوب المقلوب هذا يشتهر به هذا لباس شهرة ولهذا قال اهل العلم - [00:43:59](#)

يكره بل بعضهم قد يحرم لباس الشهرة وهو ما يشار اليه بالاصابع الثالث من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله بيانا لمجمل ما فعله بيانا بمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل - [00:44:18](#)

ان كان المجمل واجبا فهو واجب وان كان مستحبا فهو مستحب لقوله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قلنا اقيموا الصلاة هذا مجمل. واتوا الزكاة هذا مجمل بين بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله - [00:44:39](#)

فما حكم هذا المجمل يقول حكمه حكم هذا المبين حكمه حكم مجمل فيقول واجبا القسم الرابع ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوصية اي ما كان خاصا به - [00:45:00](#)

ما كان خاصا به من الافعال فهذا يكون خاصا به ما فعلوا على وجه الخصوصية يكون خاصا به وسبق لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم له خصائص قال الامام احمد رحمه الله - [00:45:22](#)

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات ومباحات وكرامات ومثلنا للواجبات بماذا السواك وقيام الليل والمحرمات اكل الصدقة ايش بعد؟ والرمز بالعين والمباحات كنكاح الهبة والنكاح بلا عدد وبلا ولي - [00:45:42](#)

واكثر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اكثرها فيما يتعلق بالنكاح ولهذا فقهاؤنا رحمهم الله جعلوا او ذكروا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح قال في الحجاوي رحمه الله في الاقناع قال كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:12](#)

الرابع الكرامات بكرامات منها انه اعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا ومنها ايضا من كراماته ان ان الرسول كان يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة ومنها ما في حديث - [00:46:35](#)

اه جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احيل في الغنائم والشفاعة الى الى اخره اذا هذه خلاصة ما يتعلق - [00:46:58](#)

بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهي اربع ما فعله بمقتضى العادة والجبل ما فعله بمقتضى الجبل والطبيعة فلا حكم له في ذاته ما فعله بمقتضى العادة والعرف فهذا لا حكم له ايضا. وانما - [00:47:16](#)

يقتدى به في جنسه لا في عينه كاللباس الثالث ما فعله بيانا لمجمل ما حكمه حكم ذلك المجمل؟ والرابع ما فعل ما فعله على وجه على وجه الخصوصية يقول المؤلف رحمه الله افعال صاحب فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غير ذلك - [00:47:38](#)

فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص لكن لا نحمله على الخصوصية الا اذا دل الدليل على ذلك خلافا لما يسلكه بعض العلماء انه اذا تعارض عنده قول للرسول عليه الصلاة والسلام وفعل فانه يحمل الفعل على الخصوصية - [00:48:05](#)

يقول الفعل خاص به. مع ان لا دليل على الخصوصية لان الاصل هو التأسي. قال وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:48:28](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهذه الآية تدل على التأسي والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فتأسي به وما معنى ما معنى التأسي؟ قال اهل العلم - [00:48:46](#)

التأسي ان تفعل كما فعل لانه فعل هذا التعسي ان تفعل كما فعل لانه فعل. لانه قد توافقه في الفعل لكن لا تستحضر انه فعل واضح؟ اذا التأسي ان تفعل كما فعل - [00:49:05](#)

لانه فعل لان الانسان قد يفعل كما فعل صدفة مصادفة ولا يقصد بذلك التأسي فلا يثاب التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام ان تفعل كما فعل بمعنى ان تفعل هذا الشيء وتستحضر ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعله هذا هو اه التأسي. يقول المؤلف رحمه الله لان الله تعالى يقول - [00:49:25](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه. والصحيح كما تقدم ان ما ظهر فيه معنى التعبد مما فعله - [00:49:48](#)

ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وان لم يكن بيانا لمجمل وظهر فيه التعبد فهو على الاستحباب فهو عن الاستحباب يعني اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجردا - [00:50:06](#)

المجرد وهو المراد هنا. ففعله المجرد لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. لماذا؟ نقول لان كون الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله يدل على المشروعية يدل على المشروعية ولا نحمله على الوجوب لان الاصل براءة - [00:50:27](#)

براءة الذمة اذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد او على وجه التعبد اه الاصل فيه الاستحباب والمشروعية. الاصل فيه السنية انه مستحب وليس واجبا. لماذا؟ نقول لان فعله يدل على - [00:50:50](#)

المشروعية ولا نحمله على الوجوب بغير دليل بان الاصل عدم التأثيم قال فان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحققنا الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك - [00:51:12](#)

الله اليكم قال رحمه الله تعالى واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل من احد كفعله ومن فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - [00:51:34](#)

طيب يقول المؤذن رحمه الله واقرار صاحب الشريعة يكره صاحب الشريعة وصاحب الشريعة هنا المراد به الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول كقول صاحب الشريعة اي ان الاقرار يدل على الجواز - [00:51:54](#)

الاقرار يدل على الجواز لكنه لا يدل على المشروعية لان ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء قول وفعل واقرار المشروعية التي هي الطلب تؤخذ من قوله ومن فعله. تؤخذ من قوله ومن فعله. فاذا فعل فعلا فهو دال على المشروعية. اذا قال قولا - [00:52:13](#)

فهو دال على المشروعية. اما اذا اقر اقرارا الاقرار من حيث الاصل يدل على الجواز الا ان تقترن قرينا او دليل على المشروعية مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقر الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله احد - [00:52:41](#)

كان رجلا كان هناك رجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويختم قراءته في الصلاة بقل هو الله احد. كلما فرق قل هو الله احد الله الصمد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انها صفة الرحمن - [00:53:06](#)

واحب ان اقرأ بها فافقره لم يقل لا تقرأ حرام او هذا مكروه اقره. هذا الاقرار منه نقول يدل على الجواز ولا يدل على المشروعية والطلب بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لما قال الرجل انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ بها لم يقل فافقرأوا بها - [00:53:25](#)

وقال فافقرأوا بها شرع. وايضا هو في نفسه لم يفعل. لم يكن يختم صلاته بقل هو الله احد. اذا لو جاء شخص وقرأ اقرأ قل هو الله احد لو قد جاء شخص وقرأ قل هو الله احد وختم قراءته بقل هو الله احد نقول فعله هذا جائز لكنه ليس - [00:53:50](#)

ليس سنة مطلوبا. اذا قال كيف لا يكون سنة والرسول صلى الله عليه وسلم اقره؟ نقول الاقرار يدل على الجواز لا يدل على المشروعية لان المشروعية انما تثبت من قوله ومن - [00:54:12](#)

اما اقراره على الشيء فهو دليل على الجواز ولا يدل على المشروعية مثال اخر من من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم قصة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي العشاء - [00:54:29](#)

مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء نقول هذا الحديث يدل على جواز ائتمام المفترض المتنفل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل لان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضا - [00:54:48](#)

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم اماما نفلا وهم يصلون فريضة فدل هذا على ان فدل هذا على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل يعني ان يكون الانسان يصلي الفريضة خلف من يصلي - [00:55:16](#)

النافلة الدليل على ذلك نقول اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لكن بعض العلماء اورد على هذا التقرير اشكالات قال لا نسلم ذلك ففعل معاذ لعل معاذ كان ينوي بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم انها نافلة - [00:55:32](#)

يصلي معه بنية النفل ثم يرجع الى قومه ويصلي بهم بنية الفريضة. وحينئذ لا يكون هناك دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل واضح هذا محتمل او غير محتمل محتمل. فنقول هذا الاحتمال لا يظهر غير ظاهر - [00:55:58](#)

بل الظاهر خلافه اولا اولا مما يدل على يعني ضعف هذا الاحتمال. اولا انه يبعد ان معاذ رضي الله عنه ينوي بصلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام انها نفل ولا ينوي صلاة العشاء. لان صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر جمعا - [00:56:20](#) وفضل امامة ومضاعفة لانها في المسجد النبوي فهل يمكن ان انه ينوي نافلة؟ يجعلها للنافلة ويترك الفريضة لأثانيا ايضا ان ذلك مخالف للاصل لان الاصل ان ما فعل اولا فهو الفريضة - [00:56:41](#)

الاصل ان ما فعل اولا فهو الفريضة الدليل على ان ما فعل اولا فهو الفريضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين في مسجد الخيف اللذين لم يصلي صلاة الفجر معه - [00:57:01](#)

وجيء بهما ترعد فرائسهما. قال لهما ما منع ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. وهذا يدل على ان الذي وقع اولا هو - [00:57:15](#)

الفريضة اوردوا عليك قالوا نحن نسلم ان معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وينوي بها الفريضة ويصلي بقومه صلاة النافلة. لكن من قال ان الرسول علم بذلك؟ هذا اجتهد - [00:57:34](#)

فلا يدل على ماذا؟ على الجواز فيقال الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ذلك فاذا قال قائل من الذي يدرينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ذلك؟ نقول الذي يدرينا اقرار الله - [00:57:54](#)

اقرار الله تعالى فقول الله تبارك وتعالى يقر هذا الامر دليل على جوازه. ومن ثم اخذ العلماء رحمهم الله من هذا قاعدة وهي ان كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة - [00:58:12](#)

كل ما فعل في عهده فهو حجة سواء علم به الرسول عليه الصلاة والسلام ام لم يعلم به فان كان قد علم به فهو حجة باقراره اذا كان علم فهو حج باقراره - [00:58:29](#)

وان لم يكن علم فهو حجة باقرار الله تعالى له. لان الله تعالى لا يمكن ان يقر في شرعه امرا باطلا ولهذا فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من - [00:58:44](#)

قول وكان الله بما يعملون محيطا اذا نقول اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على امري من الامور او على شيء من الاشياء يدل على جوازه. لا على مشروعيته من حيث الاصل - [00:59:05](#)

الا ان يقترن بقريئة او دليل يدل على الجواز يدل على المشروعية. قال رحمه الله واقرار صاحب القول على القول من باب التمثيل والا فعلى القول والفعل كقول صاحب الشريعة - [00:59:23](#)

عادي قال ذكر الفعل قال واقراره على الفعل كفعله ثم قال وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه وقوله رحمه الله وما فعل في وقته في غير مجلس وعلم به - [00:59:43](#)

ولن ينكر فحكمه. طيب اذا لم يعلم نقول ايضا حجة سواء علم ام لم ايش؟ ام لم يعلم ولهذا نقول كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة. مطلقا - [01:00:04](#)

ولهذا قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهينا عنه. اذا ما فعل في عهده فهو حجة سواء ام لم يعلم فان كان قد علم فهو حجة بماذا - [01:00:20](#)

في اقراره وان لم يكن علم فهو حجة باقرار الله عز وجل له لانه سبحانه وتعالى لا يمكن ان يقر في شريعته امرا باطلا نعم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى النسخ واما النسخ فمعناه لغة الازالة. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اين - [01:00:37](#)

وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم ونسخ الحكم ببقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلاق والى ما هو اخف - [01:01:03](#)

يقول ابن مالك رحمه الله واما النسخ فمعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي اذا ازالته وقيل معناه النقل اصاب انه يطلق على المعنيين. فالنسخ في اللغة بمعنى النقل والازالة - [01:01:23](#)

مثال الازالة يقال نسقت الشمس الظل ومثال النقل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته ولا نقلته نسألك نقلته ونسخت الكتاب اي نقلته ولا

اي نقلته اين كنتم اذا نقلتهم من يعرف - 01:01:42

لا اذا اذنا قلت اي كاي تفسيرية يكون ما بعدها ها كما قبلها واذا قلت اذا فتفتح تقول نسخت الكتاب اي نقلته وتقول نسخت الكتاب اذا نقلته قال ابن هشام اذا كنييت باي فعل تفسره - 01:02:13

وضمطاء فيه ضمة معترف وان تكن بإذا يوما تفسره ففتحة التاء امر غير مختلف اذا كنييت باي فعلا تفسره فضم تاءك. لان اي تفسيرية حكم ما بعدها يكون حكم ما قبلها. نسخت الكتاب اي نقلت - 01:02:43

واما اذا فسرتة باذا يقول نسخت اذا ايش نقلتهم والشاهد او الدليل ها الدليل اذا كنييت باي فعلا تفسره فضمطاء فيه ضمة معترفي تقول ماذا نقلته وان تكب اذا يوما تفسره ففتحة التاء امر غير مختلفين. واضح - 01:03:07

اتضح من يعيد البيتين نقول المرة الثالثة اذا كنييت باي فعلا تفسره وضمطاء فيه ضمة معترفي اذا كنييت باي فعل تفسره فظم تاءك فيه ضمة معترفي وان تقبى الى يوما تفسره ففتحة التاء امر غير مختلفين - 01:03:39

كتبته كتبتم وش اللي باقي الثاني ما ما في ثالث بيتين وان تقوا بايذاء يوما تفسره فتحة التاء امر غير مختلف يلا اعيدها انت صار نثر ما صار نظمنا اذا فنييت - 01:04:16

اذا تفسره قف ثم نعم فتحة التاء امر امرا ينكسر البيت يحتاج تجبيرها والله هكذا هذا هكذا ذكرها ابن هشام في المغني اذا كنييت باي فعل تفسره آا وانا لست شاعرا ولا اعرف الشعر - 01:04:55

انما انا ناقل طبيب يقول المؤلف رحمه الله اه اذا النسخ في اللغة بمعنى النقل والازالة. النقل نسخت الكتاب الازالة نسخت الشمس الظل. اما اصطلاح قال وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب - 01:05:43

اقدام على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه وهذا التعريف تعريف طويل ومعقد واحسن منه ما عرفه بعضهم بقوله النسخ هو رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه - 01:06:06

النسخ رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه وقولنا رفع حكم دليل شرعي او لفظه نستفيد ان النسق قد يكون للحكم مع بقاء اللفظ وقد يكون لللفظ مع بقاء - 01:06:30

الحكومة قد يكون للامرين معا وذلك ان النسخ من حيث بقاء الحكم ينقسم الى اقسام القسم الاول من اقسام النسخ ما نسخ لفظه وحكمه ما نسخ لفظه وحكمه الرضاع كان الرضاع - 01:06:50

في اول الامر الرضاع المحرم عشر رضعات كان الرضاع المحرم عشرة بضعات بخمس وكان في القرآن اذا هنا نسخ اللفظ ونسخ ماذا الحكم ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمهن - 01:07:16

فنسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن الى هنا نسخ اللفظ مع بقاء نسخ اللفظ والحكم اللفظ كان موجودا في القرآن ونسخ. والحكم ان التحريم كان بعشر رضعات ثم نسخ بخمس - 01:07:42

الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه لفظه وبقي حكمه مثل اية الرجم اية الرجل اية الرجم منسوخة لفظا ولهذا لما خطب امير المؤمنين عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى انزل على علي محمد - 01:08:04

صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل اية الرجم. فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله - 01:08:33

وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف اذا الاية اية الرجم منسوخة لكن حكمها باق ما هي الاية المنسوخة؟ قيل ان الاية هي الشيخ والشيخة الشيخ والشيخة اذا زانيا فارجموه - 01:08:51

البته نکالا من الله. ولكن هذا لا يصح وليست هذه الاية المنسوخة ليست هذه هي الاية المنسوخة ولذلك هنا الشيخ والشيخة علق الحكم او علق الحكم بالشيخوخة مع ان وقوع الفاحشة والزنا من الشاب - 01:09:17

اكثر منه من الشيخ فكيف يعلق الحكم بالنادر ويترك الامر الكفيل الغالب اذا هنا نسخ اللفظ وباقي الحكم الثالث ما نسخ حكمه وبقي

لفظه ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا ايضا موجود - [01:09:37](#)

القرآن في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذي ناسخة التي تأتي بعدها وهي واحد نعم يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فهذه الاية مع انها متأخرة الا انها منسوخة بالاية - [01:10:04](#) المتقدمة فهنا نسخ الحكم مع بقاء مع بقاء الله. طيب يقول المؤلف رحمه الله اه الدال نعم المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا. ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ الرسم وبقاء الحكم مثل ما مثلنا بايات - [01:10:48](#)

اية الرجم اية الرجم نسخت لفظا يعني رسما وبقيت حكما. ونسخ الحكم وبقاء الرسم مسك الحكم وبقاء الرسم يعني ان ننسخ الحكم ويبقى الرسم. كما مثلنا في الاية الكريمة ومنه ايضا اية مصابرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مثنتين - [01:11:15](#) ثم نسخ فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا قال ونسخهما معا. يعني ان ينسخ الرسم والحكم يعني اللفظ والحكم مثل الحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاة - [01:11:43](#)

اذا هنا نسخ الحكم واللفظ نسخ اللفظ دون الحكم نسخ الحكم دون اللفظ اللفظ ثم قال المؤلف رحمه الله والنسخ الى بدن والى غير بدن. يعني الناس قد يكونوا الى بدن وقد يكونوا الى غير بدل - [01:12:02](#)

وقد ينسخ الحكم الى غير بدن. وقد ينسخ الى بدل مثال ما نسخ الى غير بدن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - [01:12:23](#) هذه الاية نسخت بقوله عز وجل الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات يقول والى بدل نسقي التوجه الى بيت المقدس التوجه الى الكعبة يقول والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - [01:12:47](#)

قد يكون النسخ الى بدل اغلظ واثقل. وقد يكون النسخ الى بدل اخف مثال ما نسخ الى بدل اشد واثقل الصيام كان في اول الامر مخير كان الانسان مخيرا بين الصيام والاطعام - [01:13:12](#)

ففي حديث سلمة بن اكوع قال لما انزل الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم كان من اراد ان يفطر ويفعل يفطر ويفتدي فعل. ومن اراد ان يصوم فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها - [01:13:33](#) فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا كان الامر في اول الامر كان الانسان مخير ان شاء صام وان شاء افطر وفدى ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الصيام عينا. النسخ هنا الى نسخ ماذا - [01:13:53](#)

اخف يقول رحمه الله والى ما هو اغلب والى ما هو اخف والى ما هو اخف يعني ينسخ الحكم الى اخف. كقوله عز وجل في اية مصابرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مثنتين - [01:14:13](#)

يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين وقد يكون مساوي قد ينسخ الى مساوي مثل كنسخ استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة هذا موسى لا فرق بين المصلين نستقبل هذه الجهة او هذه الجهة. اذا - [01:14:32](#)

النسخ من حيث الخفة والثقل على اقسام ثلاثة. ان ينسخ الى بدل اشد او ينسخ الى بدل اخف او ينسخ الى بدر مساو الله اليكم والله اعلم نعم الحكمة من ايش - [01:14:53](#)

احسنت يقول ما الحكمة اه من من من نسخ اللفظ مع بقاء الحكم هاي من الحكي اللي فيه حكم لكن اعظمها امتحان هذه الامة. واختبارها حيث انها ان قادت الى هذا الحكم مع عدم - [01:15:33](#)

وجوده بخلاف اليهود فاية الرجم او الحكم بالرجم موجود عندهم ومع ذلك ها خالفوا واضح اذا الحكمة من نسخ من نسخ اللفظ وبقاء الحكم هو ابتلاء الامة وامتحانها وانها امتثلت هذا الامر مع عدم وجوده في القرآن - [01:15:57](#)

بخلاف اليهود فموجود عندهم الرجم. ولهذا لما آآ اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم اليهودي فتحوا التوراة وطمع احدهم يده على اية الرجم او على ما يدل على الرجم - [01:16:21](#)

فهم مع وجودها. مع وجود ما يدل على الرجم لم يعملوا به سيكون في هذه الامة فضيلة ومزية واما اه نسخ الحكم وبقاء اللفظ فالحكمة فيه تذكير الامة تذكير الامة بمنة الله عز وجل عليهم - [01:16:37](#)

ان انه كان الحكم كذلك ثم خففه الله. نعم لابد من الفهم ايه ده ان يقول الذي جاء به عالم من العلماء ومعروف. لانك مثلا اذا ذهبت الى بلد من البلدان عوام البلد عوام اهل البلد - [01:16:57](#)

لن يقبلوا. الان لو جاءنا انسان حتى منتسب للعلم وصار يتكلم امام العوام عندنا هل سيقبلون كلامه نقول لا عندنا حنا عندنا علمائنا مشايخنا ولابد ان يكون ان يكون المبلغ المبلغ - [01:17:29](#)

معروف مع شخص معروف بثقته وعلمه حكمه اخر. المعالج حكمه له حكم اخر. لكن مثلا اذا كان هذا الشخص المدعو يقول انا والله وما اثق ان كلام كذا لكننا غير واثق من كلامك - [01:17:46](#)

كل من من تكلم نأخذ بقوله كيف الاية لا هذا في غير المسلم هذا في كلامنا في غير المسلم دعوة غير المسلم لكن في المسلم اذا بينت له وقلت له كذا القرآن كذا والسنة كذا يجب عليه ان يعمل - [01:18:06](#)

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الا اذا كان مثل هذا العامي يعيش في مجتمع عندهم عالم كبير معروف واثبت له بشيء لم يعرف من هذا العالم معذور. لان هذا العالم الذي يثق باقواله واعماله واثق عنده منك - [01:18:29](#)

يقول انت يعني اتيت بشيء ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين اتخاذا الخاتم والشعر وغطاء الرأس اتخاذا الشعر اختلف العلماء رحمهم فيه. الامام احمد رحمه الله يرى انه سنة يقول هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة - [01:18:55](#)

لكن العمل الذي يعني عليه اكثر العلماء انه من باب العادات. وليس من باب العبادات. ان شاء الله اه اتخاذا الخاتم ايضا اه فيه خلاف من العلماء من قال انه ليس بسنة ومنهم من قال انه سنة مطلقا ومنهم من قال سنة اذا احتاج اليه - [01:19:20](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم الا لما قيل له ان الكتب التي ترسل الى الفرس والى الروم لا يقبلونها الا اذا كانت مختومة اتخذ الخاتم اذا كان مثلا حاكم شرعي - [01:19:38](#)

الملك سلطان قاضي ونحو ذلك ممن يوثق واحتاج الى الخاتم. اما من لبسه من غير كذا كل هذا مباح غطاء الرأس اذا كنت في قوم يغطون رؤوسهم غطي رأسك على سبيل العادة ايه - [01:19:54](#)

اي نعم لا لا بس غطاء الرأس يختلف الان حتى في العرف يعني الناس في العرف يرون يرون ان مثلا ان من اذا كان شخص من اهل البلد ولم يغطي رأسه انه يخرب المروءة - [01:20:12](#)

من اقوام دون اقوام لكن اذا فعله شخص من غير اهل البلد ما يرون ان هذا من من خبر المروءة نعم لا هو الافضل ايدك كذا لبس لباس اهل البلد الافضل. لكن لو بقي على لباسه لان الان اللباس في العالم الاسلامي كله اختلط ما فيه - [01:20:25](#)

لو انه ذهب الى بلد ولبس وبقي على لباسه في في البلد الذي انتقل اليه الان في زمننا الحاضر لا يعتبر لباس شهرة ولا يعتبر بكثرتة يعني انا مثلا لو اجا لو جاء انا مثلا شخص من اهل مصر مثلا - [01:20:53](#)

يلبس يسمونه الجلابية هذي. وبقي عليها. عند الناس ان هذا لباس معتاد بكثرتة والشئ اذا شاع وانتشر اذا شاع وانتشر لا يكون لا يكون يعني اه فعله آآ من التشبه او المخالفة - [01:21:12](#)

نعم لا ما يلزم يقول الامر بالشئ نهي عن ظده نقول لا يؤخذ منه ان الامر بالسنة نهي عن نقول نهي عن تركها نحن نقول لا تتركها لكن لا يدل على ان على ان مخالفتها مكروه لان المكروه لا بد فيه من الفعل - [01:21:31](#)

المكروه لا يؤخذ المكروه من ترك المسنون فلا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المفروظ ومثلنا لك مثال انسى يسن عند دخول المسجد ان تقدم رجلك اليمنى دخولا واليسرى خروجا. لو عكس قدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا - [01:22:03](#)

هل ترك سنة او فعل مكروه ترك سنة مثلا في الصلاة لم يرفع يديه هل نقول ترك سنة؟ ولا فعل مكروه وما فعل الامر واضح الانسان اذا كبر قال الله اكبر - [01:22:24](#)

تفعل مكروه اين المكروه للفعل الفعل ما تحركوا حتى تكون فعل اتضح؟ فالمكروه المكروه لابد فيه من الفعل وليس المكروه انك تترك شيء مسنون نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت حاجة - [01:22:42](#)

وهنا ايضا انبه تعبير بعض الاصوليين رحمهم الله بقولهم لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة هذه عبارة وان عبر بها من عبر من اصول الا ان فيها يعني لا تنبغي حقيقة فيها سوء ادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:23:12](#) لاننا لسنا نحن الذي نحكم على الرسول انه يجوز او لا يجوز يجوز ان تفعل ولا ما يجوز ان تفعل؟ والعبارة الصحيحة ان يقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر - [01:23:30](#)

البيان عن وقت الحاجة لانه بلغ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. نعم خمس رضعات خمس رضعات والرضعة هي الوجبة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. نعم وجبة يعني مثلا الان قام الطفل جوعان جائع ارضعت - [01:23:42](#) جلس منذ خمس دقائق يا الربيع هذي تعتبر وجبة وحدة وليست الرضعة يعني وان كان اكثر العلماء على هذا يقول الرضعة هي التقام الثدي ثم تركه اذا التقم الثدي ثم تركه - [01:24:16](#)

اختيارا لا اضطرارا. يقول هذه رضعة وقال بعض العلماء اذا التقت ثديا ثم تركه مطلقا سواء تركه اضطرارا ام اختيارا. وعلى هذا يتصور خمس رضعات في دقيقة مو في جلسة في دقيقة. سيأخذ ويتنفس ثم يأخذ ويتنفس خمس مرات خمس رضعات - [01:24:31](#)

الراجح ان الرضعة هي الوجبة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمدوا عليها ويشرب الشربة لا يحمدوا عليه. ما المراد بالاكل؟ الوجبة اذا انت الان كل لقمة تقول بسم الله - [01:24:53](#) الحمد لله. بسم الله الحمد لله. ولا اذا اكلت فرغت فالوجبة والشربة الوجبة الاكلة هي الوجبة والشربة هي المجموع والشراب. الرضا ايضا مجموع الرضاع ها نص سؤال ها. طيب. انت ما شاء الله اه يبغى لك تصرف هل عشان انصاف - [01:25:14](#) هو الجواز تمام؟ مم. بحديث بتاع الصحابي اللي كان بيختم صلاته وقل هو الله احد. هم. ده اخر حديث اه اخبروه ان الله يحبكم لا لا يحبه لانه اذا صفة الرحمن - [01:25:38](#)

يحبه ليس لانه يختم لانه قال صفة الرحمن فقط. واحب ان اقرأ بها. ايه على الرسول فعل هل الصحابة غير فعلوا؟ يعني من نقلوا الحديث هذا هل كان يقول هو فما ان سمعت بهذا الحديث حتى بدت اختتم بقل هو الله احد؟ ايه - [01:25:56](#) نعم ايش بس شهرة لانه يتميز به عن الناس هو الحكمة ان انه يخالف الناس. المشروع الانسان دائما ان لان لا يخالف الناس لا في ملبسه ولا في مسكنه ولا في مركبه - [01:26:20](#)

ها؟ هل يحتاج الى نية رئيس الشورى حتى تتميز الجمال ان الله جميل يحب الجمال. فانت تلبس لباس جميل هذا ليس شهرة الرسول كان يتمجد للوفد للجمعة والعديد والوفت لباس الشهرة انك تلبس لون معين - [01:26:44](#) اشتهر او تأخذ سيارتك لون معين تصبغها الوان معينة ادري بس شهرة او تلبس على صفة معينة لا لا اذا لبس يعني الشهرة شف لباس الشهرة والتشبه لا يقصد لا يشترط فيه النية - [01:27:14](#)

لان الامر حاصل نوى ام لم ينوي. يعني مثلا انسان يلبس يتشبه بالكفار انا ما نويت. نقول الان التشبه حاصل. نويت ام لم تنو؟ اذا نويت تزداد اثما ايضا نعم - [01:27:40](#)

تفضل الرخص نعم لا مو بصحيح يعني ابوين قالوه غير صحيح يجوز للفطر بالنسبة المذهب عندنا ان السنة ان الافضل للمسافر ان يفطر للمسافر بالنسبة الصيام على اقسام ثلاثة ان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة فيحرم - [01:27:59](#) ان يشق مشقة يسيرة فيكره الا يشق عليه الصيام بان يكون الفطر والصوم في في حقه سواء فقال في المشهور من المذهب ان الفطر افضل ان الفطر افضل والصحيح ان الصيام افضل - [01:28:37](#)

اذا هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام نعم لا الكرافة الان الكرافة هل هي آ خاصة بالكفار قلنا لك قاعدة الشيء اذا شاع وانتشر لم يكن تشبها. البنطال اول ما ظهر قبل يمكن مئة سنة كان من لباس الكفار. لكن الان شاع وانتشر بين المسلمين فلا يكون - [01:28:53](#) اذا لان التشبه ان تفعل ما هو من خصائصهم. يعني لو جاء انسان مثلا ولبس اطلاقية الصغيرة هذي توضع على الرأس. طاقية اليهود هذا تشبه لانه ما يفعلها احد من المسلمين - [01:29:23](#)

واضح اما لبس الكرافتة والبنطال والكوت وغيرها من الالبسة هذي ما يكون تشبه لان لانها وانتشرت بين المسلمين والشيء اذا شاع وانتشر فانه لا يكون من خصائصهم فلا يكون فعله - [01:29:37](#)

تشبها نعم مقدار يجب الاستيعاب لا يجوز ان يقتصر على بعض الرأس يمسح بعضه لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مرق وامسحوا برؤوسكم رؤوسكم والباء للصاق ومن قال ان الباء هنا للتبعية - [01:29:56](#)
هذا يعني انكره بن برهان انه لا لا ترد ان الباء لا ترد في اللغة بالتبعية فهي الواجب استيعاب الرأس بالمسح اخر سؤال يلا انت بدأت اذا كان الرجل يعني - [01:30:30](#)

اهل البلد يلبسون البنطلون الطيب. هم وهذا جاؤه يعني القميص الطويل يعني هل هذا يدخل في لباس الشهرة لبس ماذا لبس قميص انا قلت لك الان الالبسة ولو اشتهى الريال. الالبسة التي يلبسها المسلمون الان لبسها في اي بلد لا يعد شهرة. يعني لو جاء الان - [01:30:50](#)

شرق اسيا مثلا الباكستان افغانستان لهم لباس. ومع ذلك متداول ولا يعد واضح كذلك ايضا بقية البلدان. ولو كان يعني هو الوحيد الذي لا اذا كان هو الوحيد يلبس لباسه. اقول يلبس لباسه يعني ما فيه الا هو في البلد اللي بيلبس قميص والباقي كله للبلد -

[01:31:28](#)

يلبسون غير القميص. ان يلبس البس الفضفاضة ايسر شروح الورقات ايسر دي مهمة قوي. ايسر دي والله ما ما يحضرني يعني كثير الورقات ايسرها والله ما فيه اه في شروحات قديمة وحديثة - [01:31:55](#)

يمكن الحديث يمكن ايسر لك لكن كثير اقول كثير من المشايخ اظن فيه الشيخ عبد الله الفوزان والشيخ سعد الشفري والشيخ صالح الفوزان له شرح لا ما شرح الورقات. شرح نظب الورقات - [01:32:26](#)

تعبيرات الواضعات هذا مقرر يعني هو هو على على منهج الورقات التعبيرات الواضحات هذا كتاب كان مقرر على دار التوحيد كانت في الطائف الظاهر وقرأنا على شيخنا بس ما كمل - [01:32:44](#)

جزء منه لكن الكتاب لبس الورقات يعني هو كتاب مقرر يقول تعريف اصول الفقه هو كذا وكذا مقرر مثل النحو الواضح كذا. يعني سهل اصول الفقه اشير عليك به ايسر هذا. اشتريته - [01:33:06](#)